

2213

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ زوجتكم تحصلت على قرض لتهيئة مسكن بقيمة 33.000 دينار وباعتبار أنّ هذا المبلغ لم يكن كافيا لإتمام أشغال التهيئة تحصلتم بدوركم على قرض بقيمة 43.563 دينار مخصص في جزء منه لإتمام الأشغال النهائية (achèvement des travaux de finition) للمسكن المذكور وتم تخصيص الجزء الآخر لخلاص قرض متحصل عليه سابقا و لخلاص أقساط التأمين. كما بيّنتم أنّه عند إيداعكم لمفكم لدى مؤجركم للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تم رفضه باعتبار أنّ الأمر يتعلّق باستكمال أشغال تهيئة المسكن المذكور. وطلبتم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة خاصة لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة بنائه 200.000 دينار شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

هذا ولا تمنح القروض المخصصة لتحسين أو تهيئة أو توسعة المسكن الحق في الإنتفاع بالإمتياز المذكور.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أنكم تحصلت على قرض بقيمة 43.563 دينار مخصص في جزء منه لاستكمال أشغال تهيئة المسكن موضوع مكتوبكم، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للرئيسات والتفويض الجهاني

الإمضاء: سهام بوعديوي نمصية